

كرّاس لشروط الخاص

بطلب عروض عدد 2025/01 " في القسط عدد 01 "

تكليف 04 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة

لنيابة الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات" لدى

المحاكم وسائر الهيئات القضائية

لمدة ثلاث سنوات

ماي 2025

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
	الفصل 8: الضمانات المالية
5-4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 09: طريقة تقديم العروض
7-6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
9-8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات
9	الفصل 14 : تقييم العروض
10-9-11	الفصل 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
11	الفصل 2.14: سير أعمال لجنة الفتح
12	الفصل 15 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
12	الفصل 16 : نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
13	الملاحق

الفصل الأول :موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار 04 محامين مباشرين أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لإنابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومتراجات" وذلك للقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

للمحامين الفرديين المرسمين بجدول المحامين لدى : **الاستئناف(+ 5 سنوات)أو/والتعقيب في** تاريخ صدور طلب العروض .
وللشركات المهنية للمحاماة التي تتضمن محامين مرسمين بجدول المحامين لدى:
الاستئناف(+ 5 سنوات)أو/والتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض .

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 :كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة²أو ضمن شركة مهنية للمحاماة .

الفصل 4 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من قسط وحيد موجّه إلى جميع المحامين وفقا للجدول التالي:

عدد المحامين	الترسيم	شروط المشاركة	محل المخابرة	التوزيع الجغرافي
--------------	---------	---------------	--------------	------------------

¹ إن التنبّث من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنةفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

4	تعقيب أو استئناف + 5 سنوات	- منفرد أو - شركات مهنية للمحاماة على أن تتضمن عضو أو متعاقد معها على الأقل مرسوم لدى التعقيب.	(2) تونس الكبرى (1) سوسة (1) صفاقس	كامل تراب الجمهورية
---	----------------------------	---	--	---------------------

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المشارك تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات" عند الاقتضاء

(<https://www.somatra-get.com.tn>). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن سحبها مباشرة دون مقابل من إدارة الشؤون القانونية والإدارية بشركة "سوماتراجات" وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتال فيل تونس.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات

المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر

عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجّه الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات"، عند الاقتضاء،

¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

¹ يتم وجوباً إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء آخر أجل لتقديم العروض على أن لا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات-جات" مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة:
يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2025/01 القسط الأول" متعلق بتكليف 04 محامين
لإنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" لدى المحاكم
وسائر الهيئات القضائية.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط

المركزي التابع للشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومترا-جات " وذلك بمقرها الكائن بساحة الرصافي ميتيال فيل تونس مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

✓ كل عرض ورد بعد الأجل.

✓ كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 ختم و إمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.	وثيقة التعهد (الملحق عدد 1).
	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الملحق عدد 2).
	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة (الملحق عدد 3).

	تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى سومتر اجات (الملحق عدد4). تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط (الملحق عدد5).
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 وإمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء. تقديم المؤيدات المطلوبة المنصوص عليها ضمن الملاحق.	تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض الملحق عدد 6).
	التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة "سومتر اجات" لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية (الملحق عدد 7).
	التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض) (الملحق عدد 8).
	يتعلق باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في مجال (النزاعات الشغلية بالأساس و تنفيذ الصفقات): قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض) (الملحق عدد 09). قائمة في الشهادات العلمية و الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة (الملحق عدد10).

	قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة(الملحق عدد 11).
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، والشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال سومتراجات من جهة ثانية مع بيان التاريخ(الملحق عدد 12).	

ملاحظة:

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية، الفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية و لا تتوقف أعمالها على حضور المشاركين.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومتراجات" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومتراجات" وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة بطلب العروض الحالي يقصى **وجوباً**:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تكميلها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ دعوتهم لاستكمال الوثائق وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشركة "سومتراجات" حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى اللجنة الخاصّة بطلب العروض الحالي عملية تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً المنهجية التالية:

1.14/ منهجية تقييم العروض:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار شركة "سومتراجات" محام أو شركة مهنية للمحاماة متخصصة بالأساس في النزاعات الشغلية والنزاعات المتعلقة بصفقات الأشغال:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة

	المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف+5 سنوات و/أو تعقيب)	
2	التجربة الخصوصية للمحامي أو المحامين أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص النزاعات الشغلية والنزاعات المتعلقة بصفقات الأشغال	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصصة في النزاعات الشغلية بالأساس والنزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات الخاصة بالأشغال.	20 نقطة
4	تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة.	10 نقاط
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (استئناف+5 سنوات و/أو تعقيب) (40 نقطة):

تسند 8 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب و/أو استئناف+ 5 سنوات).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب)

- التجربة الخصوصية للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين في الاختصاص **النزاعات الشغلية والنزاعات المتعلقة بصفقات الأشغال (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة**

تتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الشركة العامة للمقاولات والأشغال والمعدات سومتراجات من 01 جانفي 2020 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 25 إنابة	ما بين 21 و 25 إنابة	ما بين 16 و 20 إنابة	ما بين 11 و 15 إنابة	ما بين 06 و 10 إنابة	ما بين 01 و 05	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
30	25	20	15	10	05	

ج. صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف مشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- معيار 3: المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (20 نقاط):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) نقطة بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشریات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (أ) متعلّقاً بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشّح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط

- لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المحامي المترشّح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

(10 نقاط)

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.
➤ لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كل عرض تحصل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصية.

2.14/ سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:
تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شريطة إجراء اتالجوء إلى المنافسة وترتيب العروض وضوم صداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها وتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومترات" المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء.
ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.
يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال "سومترات" تقريراً

خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك. تتولى الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال " سومتراجات " إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل (07) سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عنها بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (سومترا جات) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة سومترا جات لدى المحاكم و سائر الهيئات
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلق فقط باختيار محام أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين في اختصاص النزاعات الشغلية والنزاعات المتعلقة بصفقات الأشغال)
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة (سومترا جات) لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، و(سومترا جات).

ملحق عدد 01

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيلة و التقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابراته بـ(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيلة والتقاعد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية:

- (1) ملف طلب العروض.
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهّد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفّظ.
 - (2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، الأجرة المحددة طبق بنود العقد
 - (3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (ثلاث سنوات). من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
 - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
 - (5) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع "سومترات" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
- (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
- حرر بـ في (إمضاء وختم المشارك)
- (يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض").

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة التاريخ
الترسيم في قسم الاستئناف اليوم/ الشهر/ السنة
الترسيم في قسم التعقيب اليوم/ الشهر/ السنة
عنوان المقرّ
.....

¹يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة
المحامة
رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محامة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

.....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (سومتراجات)
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت

عدد.....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة العامة للمقاولات
والمعدات والأشغال "سومتراجات".
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال
"سومتراجات" يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم

واللقب).....

.....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد.....

بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

.....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين لا توجد في

إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل

الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

.....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

.....بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)

.....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخصوصيّة.
وأنحمل مسؤوليّة القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو
أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال
"سومترات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية .

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....
أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم
(ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	الترسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

**الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

*** نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.**

حَرَّر بـ.....

في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9
قائمة المراجع المبيّنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2020 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة	عدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
--------------	-------------------------------	---------------	---------	------------	-------	----------------------------

						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

• يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض

ملحق عدد 10 قائمة في الشهادات العلمية و الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
الشهادات العلمية		
1		
2		
3		
الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية		
1		

		2
		3
		4
الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

ملحق عدد 11 (يتعلق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصص)

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			

سنة			
سنة			

إمضاء

وختم المترشح

حرّر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق عدد 12

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، والشركة العامة للمقاولات و المعدات و الأشغال "سومتراجات"

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

- ☐ الأستاذ
- أو
- ☐ (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
- أو
- ☐ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا)

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب¹ :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزائيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتمّ تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)² قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتَعَهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل (ذكر الهيكل العمومي) قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة

¹ يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

² يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض يسلمها (ذكر الهيكل العمومي).

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. ولهذا الغرض،
- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

- يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:
 - ☐ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - ☐ أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
 يتولى الخلاص:
 - ☐ المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
 - ☐ الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

الفصل 8 : شروط الخلاص

- 1.8 دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أوّل على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.
- 2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر إسم الهيكل العمومي) بمذكرة خلاص أتعاب.
- 3.8 -تسديد المستحقات¹:
 - يتمّ تمكين (الهيكل العمومي.....) من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
 - يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما يتحمل (الهيكل العمومي.....) مصاريف التنقل المتعلقة بالإنبات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثّة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلّا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدّة العقد :

- ☐ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.
 - ☐ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.
- وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلاب العموميفيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات

المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على الهيكل في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
 - إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 13: في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا (ذكر الهيكل العمومي.....) مكاتبة اللجنة المحدثة

بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرص المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18 : صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل:

- ☐ المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- ☐ رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- ☐ المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- ☐ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 19 : محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.
حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

أو

تجمع المحامين

أو

الهيكل العمومي

الشركة

